الأمم المتحدة

S/2002/1193

مجلس الأمن

Distr.: General
24 October 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/897).

وتلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق من ألمانيا، المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بترتيب تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

061102 061102 02-66373 (A)
0266373

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

مرفق طيه تقرير حكومتي التكميلي إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة). وكلي أمل في أن يجيب التقرير على أسئلة اللجنة.

(توقيع) هانز **شوماشر**

ضميمة

ألمانيا: تقرير تكميلي إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

مقدمة

في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تقدمت ألمانيا بتقريرها إلى لجنة مكافحة الإرهاب، الذي أُعّد امتثالا للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أبلغت اللجنة ألمانيا بأنها قد نظرت في تقريرها بعناية، وتقدمت بعدد من التعليقات/الأسئلة الأولية بشأن التقرير. ويقدم هذا التقرير التكميلي الإجابات على تلك التعليقات/الأسئلة الأولية.

الفقرة ١ (أ)

هل يوجد لدى ألمانيا أي حكم بشأن تنظيم شبكات الصرافة غير الرسمية؟ برجاء تقديم موجز لهذه الأحكام.

وفقا للبند ٣٢ من قانون الصرافة الألماني بالاقتران مع الفقرة الفرعية رقم ٦ من البند ١ (١ (أ)) من القانون يتعين ترخيص جميع المصارف في ألمانيا وخضوعها لإشراف هيئة الرقابة المالية الاتحادية. وتعتبر شبكات الصرافة غير الرسمية غير قانونية بموجب قانون الصرافة الألماني.

ويعاقب كل شخص يضطلع بأعمال الصرافة أو يقدم خدمات مالية دون الحصول على الترخيص المطلوب بموجب الجملة ١ من البند ٣٢ (١) ، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة (الفقرة الفرعية رقم ٢ من البند ٥٤ (١)).

ومنذ عام ١٩٩٨ قامت هيئة الرقابة المالية الاتحادية بالكشف عن أكثر من ١ ٠٠٠ شبكة مالية غير رسمية وتم فرض الحظر على أنشطتها المالية.

هل يطلب إلى الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين عدا المصارف (مثل المحامين والموثقين) إبلاغ السلطات العامة عن المعاملات المريبة التي قد تكون مرتبطة بالأنشطة الإرهابية؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما هي العقوبات التي توقع على الأشخاص الذين يمتنعون عن الإبلاغ سواء عمدا أو على سبيل الإهمال؟

في ألمانيا، ليس من المطلوب فقط من المؤسسات المالية الإبلاغ عن المعاملات المريبة التي قد تستخدم لتمويل المنظمات الإرهابية أو تخدم هذا الغرض إذا ما تمت. فمن المطلوب

أيضا من الشركات وبعض الأشخاص الإبلاغ عن هذه المعاملات، كما نص على ذلك البند ١١ من الصيغة الجديدة لقانون غسيل الأموال الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وفقا للأحكام الواردة في الفقرة الفرعية رقم ٢ من المادة ١، من القرار 2001/97/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بتعديل قرار المجلس 91/308/EEC بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسيل الأموال. وعملا بالبند الفرعي ١ من البند ٣ من قانون غسيل الأموال، يُلزم المحامون ومحامو البراءات والموثقون أيضا بمكافحة غسيل الأموال كلما اشتركوا في بعض المعاملات. وينطبق نفس الحكم على المحاسبين، ومستشاري الضرائب، والسماسرة العقاريين، وأصحاب الكازينوهات وغيرهم من رجال الأعمال. بيد أن هناك قيود تنطبق على المحامين والموثقين. وهم غير ملزمين بالإبلاغ عن المعاملات المريبة إذا كان الشك قائما على معلومات أُفشيت إليهم في نطاق المشورة القانونية أو التمثيل في المحكمة.

وأي انتهاكات واضحة للالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المريبة المنصوص عليها في البند ١١ من قانون غسيل الأموال معرضة لتوقيع جزاءات عليها: فمن ناحية، إذا فشلت المصارف في الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة فإنه يمكن توقيع الجزاء عليها باستخدام أدوات الرقابة المصرفية. ومن ناحية أخرى، ينص البند الفرعي ٥ من البند ٢٦١ من القانون الجنائي الألماني على أن المشاركة (السافرة) على سبيل الإهمال في أنشطة غسيل الأموال تشكل عملا إجراميا. ويعّرض أولئك المسؤولين عن الإبلاغ عن المعاملات المريبة (مثل موظفي المصارف)، والذين علموا بالمصدر المريب للأموال، ولكنهم نفذوا المعاملة مع ذلك، أنفسهم لخطر ارتكاب عمل إجرامي للمشاركة في أنشطة غسيل الأموال. ويمكنهم فقط تلافي ارتكاب العمل الإجرامي بإبلاغ السلطات المختصة طوعا عن المعاملة التي جرى الكشف عنها (الجملة ١ من البند الفرعي ٩ من البند ٢٦١ من القانون الجنائي الألماني). وفي هذه الحالات، فإن الفشل في الإبلاغ عن المعاملات المريبة يعتبر لذلك أيضا بصورة غير مباشرة عملا يستحق العقاب. وفي عام ٢٠٠٠، صدرت أحكام على ١٤ شخصا لغسيل الأموال نتيجة للإهمال. وعلاوة على ذلك، فإن أي شخص يمتنع عن تحديد هوية شخص، أو لا يقدم ملاحظاته بطريقة صحيحة، أو لا يحتفظ بهذه الملاحظات، أو يمتنع عن الإدلاء بالاسم والعنوان الصحيحين للشخص الذي يتعين تحديده، أو يقوم بإبلاغ الطرف الذي أمر بالمعاملة المالية أو طرف آخر عدا السلطة العامة، أو يمتنع على الإطلاق عن إبلاغ السلطة المختصة عن هذه المعاملات أو في الوقت المناسب، سيعتبر أنه ارتكب مخالفة إدارية بموجب البند ١٧ من قانون غسيل الأموال. ويجوز معاقبة أي مخالفة إدارية من هذه المخالفات بغرامة تصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ يورو.

برجاء التحدث بالتفصيل عن حق المكتب الاتحادي لحماية الدستور (والذي سيمنح أيضا وفقا للفقرة الفرعية ٢ (ب) من التقرير لجهاز المخابرات الاتحادية) في أن يطلب معلومات من المؤسسات الائتمانية، وشركات التمويل، ومؤسسات الخدمات المالية عن الحسابات وأصحاب الحسابات و ''الأشخاص الآخرين المأذون لهم بذلك''.

كما بينت الهجمات الانتحارية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لم تستخدم المنظمات الإرهابية الأجنبية فقط الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان غير أوروبية وأوروبية أخرى للتحضير لهذه الهجمات، بل استخدمت أيضا ألمانيا. فقد جرت استعدادات سوقية وقُدمت أموال هنا. وبغية تسهيل تحديد الأنشطة الإرهابية في أقرب وقت ممكن، مُنح المكتب الاتحادي لحماية الدستور وجهاز المخابرات الاتحادية السلطة، بموجب قانون منع الإرهاب، للسعي إلى الحصول على معلومات من المصارف ومؤسسات الخدمات المالية بغية التحقيق في تدفقات الموارد المالية ومعاملات الحسابات. ووفقا للبند الفرعي ٥ من البند ٨ من القانون الاتحادي لحماية الدستور، يحق للمكتب الاتحادي لحماية الدستور، في حالات فردية، أن يطلب إلى المؤسسات الائتمانية، ومؤسسات الخدمات المالية وشركات التمويل، تقديم معلومات مجانية عن الحسابات، وأصحاب الحسابات، وعن أي أشخاص آخرين أو أطراف أخرى المصرح لهم بالمشاركة في المعاملات المالية وكذلك عن أي معاملات واستثمارات مالية، إذا كانت مطلوبة لأغراض أداء واجباته عن ما إذا كانت هناك أسس فعلية تشير إلى أن بعض الأصول التي تحتاج إلى حماية معرضة لخطر شديد، وترمي هذه الأداة المعززة للتحري إلى تنفيذ الطلب الوارد في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية المملوكة للمنظمات الإرهابية. وبغرض الكشف الكامل عن الإمدادات المالية للإرهاب، لا تقتصر سلطة طلب المعلومات على أصحاب الحسابات، ولكن تمتد أيضا إلى أي أشخاص مصرح لهم بالتعامل في الحسابات.

ووفقا للبند الفرعي ٩ من البند ٨ من القانون الاتحادي لحماية الدستور، يمكن طلب المعلومات فقط عملا بالبند ٨ (٥) عن طريق تقديم رئيس المكتب الاتحادي لحماية الدستور أو ممثله لطلب كتابي يتضمن أسباب تقديم الطلب. وتقرر وزارة الداخلية الاتحادية، وهي الوزارة المفوضة من المستشار الاتحادي، ما إذا كان ينبغي الاستجابة للطلب أم لا. وتبلغ الوزارة ما يسمى بـ ''لجنة قانون المادة ١٠'' (استنادا إلى القانون المتعلق بالمادة ١٠ من القانون الأساسي بشأن خصوصية المراسلات والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية) شهريا عن القرارات المتعلقة بالطلبات المقدمة إليها قبل تنفيذها. وفي حالة الخطر الوشيك، يمكن للوزارة الاتحادية أن تأمر بتنفيذ القرار حتى قبل إخطار لجنة قانون المادة ١٠. وتفحص

لجنة قانون المادة ١٠، التي تجري مشاوراتها بصورة سرية، بحكم وظيفتها واستنادا إلى الشكاوى المقدمة ما إذا كان من المسموح به والضروري الحصول على معلومات. وتلتزم الوزارة الاتحادية بأن تلغي على الفور أي قرارات بشأن الحصول على المعلومات ترى لجنة قانون المادة ١٠ أنها غير مقبولة أو غير ضرورية. ولا يسمح للطرف المقدم للمعلومات بإخطار الأطراف المعنية أو أي أطراف ثالثة بطلب الحصول على المعلومات أو بالبيانات المقدمة.

يذكر التقرير في إطار الفقرات الفرعية ٢ (و) و ٣ (د) و ٣ (هـ) أن ألمانيا تمتثل لجميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لمكافحة الإرهاب. غير أنه ذُكر، في إطار الفقرة الفرعية ١ (أ)، أنه يُنظر في تعديل للقانون الجنائي الألماني بغية كفالة أن جميع أشكال تمويل الإرهاب يغطيها القانون الجنائي. وسترحب لجنة مكافحة الإرهاب بأي تقرير مرحلي بشأن ذلك التعديل.

دخل قانون التعديل الرابع والثلاثين للقانون الجنائي الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (صحيفة القانون الاتحادي، ٢٠٠٢، الجزء الأول، العدد ٦١ الصادر في ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٢، صفحة ٣٣٩٠ من النسخة الأصلية) حيز النفاذ في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وبموجب الفقرة الفرعية رقم ٧ من المادة ١ جرى تكملة قائمة الجرائم التي تسبق غسيل الأموال أو إخفاء أصول مكتسبة بطريقة غير قانونية في الفقرة الفرعية رقم ٥ من البند الفرعي ١ من البند ٢٦١، الجملة الثانية، من القانون الجنائي بجرائم عملا بالبند ١٢٩ من القانون الجنائي (تشكيل منظمات إجرامية) والبند الفرعي ٣ من البند ١٢٩ (أ) من القانون الجنائي (تقديم الدعم إلى المنظمات الإرهابية بما في ذلك المنظمات الأجنبية، والتجنيد من أجل هذه المنظمات). وعلى الرغم من أن قائمة الجرائم التي تسبق غسيل الأموال أو إخفاء الأصول المكتسبة بطريقة غير قانونية (الفقرة الفرعية رقم ٥ من البند الفرعي ١ من البند ٢٦١، الجملة الثانية، من القانون الجنائي) تشمل حاليا جميع الأعمال الإجرامية التي تساعد على تمويل المنظمات الإرهابية، بما في ذلك المنظمات الأجنبية.

برجاء تقديم تقرير مرحلي عن التعديلات التي أدخلت على قانون غسيل الأموال والتي ترمي إلى توسيع نطاق استخدام الآليات المنصوص عليها في ذلك القانون بغية تحديد تمويل الإرهاب ومنعه وقمعه.

فيما عدا التدابير المنصوص عليها في قانون غسيل الأموال، جرى إدراج مجموعة من التدابير لمكافحة غسيل الأموال وأنشطة تمويل الإرهاب في إطار القانون الرابع لتعزيز السوق المالية والذي أصبح ساريا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ووفقا للبند الجديد ٢٤ (ج) من

قانون الصرافة، يمكن لهيئة الرقابة المالية الاتحادية استرجاع بيانات محددة عن جميع الحسابات وحسابات إيداع الأوراق المالية الموجودة في المصارف الألمانية. ويمكن للهيئة بناء على طلب الكشف عن المعلومات المتعلقة بهذه البيانات للهيئات الرقابية، وسلطات إنفاذ القوانين، والمحاكم. ويرمي هذا التدبير إلى المساعدة في الكشف عن تدفقات الأموال التي تدعم غسيل الأموال والإرهاب.

ووفقا للبند الجديد ٢٥ (أ)، فإنه من المطلوب من المصارف إنشاء نظم حاسوبية داخلية كافية للحماية من غسيل الأموال، وأنشطة تمويل الإرهاب، والاحتيال. وسيتيح هذا فحص المعاملات التجارية فيما يتعلق بالجماعات التي تشكل خطورة والسمات المريبة.

الفقرة ١ (ب)

تعتزم ألمانيا التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. لذلك ستشعر لجنة مكافحة الإرهاب بالامتنان لو تلقت تقريرا مرحليا بشأن أي تشريع مقترح لتنفيذ تلك الاتفاقية، وخاصة المادتين ٢ و ٤.

تقوم الحكومة الألمانية حاليا بصياغة مشروع قانون بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. فقد اعتمد كل من البوندستاغ (المجلس الأدنى بالبرلمان الألماني) والبوندرسات (المجلس الأعلى الممثلة فيه الولايات الاتحادية) مؤخرا قانونا يهدف إلى توسيع نطاق تطبيق الأحكام الجنائية ليشمل المنظمات الإرهابية والإجرامية التي تعمل خارج الأراضي الألمانية، وقد نشر مشروع القانون ودخلت الأحكام الجديدة حيز النفاذ في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

الفقرة ١ (ج)

يرجى تقديم نبذة عن الإجراء الذي يؤدي إلى تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تلي قيام سلطة عامة أجنبية بتقديم طلب. وكم يستغرق، من الناحية العملية، تجميد مثل هذه الأموال وما إلى ذلك في مثل هذه الحالات.

استنادا إلى المادتين ٢ و ٧ من قانون التجارة الخارجية والمدفوعات من الممكن تقييد الصفقات القانونية أو الأنشطة المتعلقة بالتجارة الخارجية والمدفوعات بإجراء إداري في ألمانيا إذا تم الامتثال لأحكام الفقرة ٢ من البند ٢، والفقرة ١ من البند ٧، من قانون التجارة الخارجية والمدفوعات. وهذه الأحكام تمكِّن الحكومة الألمانية من تقييد الصفقات القانونية أو الأنشطة المتعلقة بالتجارة الخارجية والمدفوعات بهدف:

١ - ضمان أمن جمهورية ألمانيا الاتحادية

٢ - منع إحداث بلبلة في التعايش السلمي للدول، أو

٣ - الحيلولة دون إلحاق ضرر شديد بالعلاقات الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

واستنادا إلى تجربتنا بعد ١١ أيلول/سبتمبر فإنه يمكن اتخاذ هذه التدابير بسرعة كبيرة - خلال بضعة أيام - إذا قدمت السلطة الأجنبية الطالبة أدلة كافية تلبي المتطلبات القانونية.

ما هي التدابير التي اتخذتها ألمانيا والتي تقترح اتخاذها لتجميد الأموال أو الأصول أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تعود لشخص أو كيان يدعم الإرهاب في ألمانيا أو في بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى؟

توجد ألمانيا في وضع يمكِّنها من تقييد الصفقات الرأسمالية والمدفوعات التي تشمل الأشخاص أو المنظمات المستهدفة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) على أساس المادتين ٢ و ٧ من قانون التجارة الخارجية والمدفوعات. إذ تمكِّن أحكام هاتين المادتين الحكومة الألمانية من تقييد الصفقات أو الأنشطة المتعلقة بالتجارة الخارجية والمدفوعات بغية حماية بعض القيم من بعض الأخطار المعينة، المشار إليها في البند الفرعي ١ من البند ٧ من قانون التجارة الخارجية والمدفوعات أعلاه.

ويمكن تطبيق هذه الإجراءات بالتحديد على الأشخاص أو الكيانات التي تدعم الإرهاب في بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى. ولم تطبق حتى الآن مثل هذه التدابير فيما تنوي ألمانيا إقرار هذه التدابير بالتنسيق الوثيق مع شركائها في الاتحاد الأوروبي، وهي عملية شرعت فيها ألمانيا وما زال العمل فيها جاريا. وتجدر الملاحظة بأن القانون الألماني للإجراءات الجنائية ينص على حجز الأشياء والممتلكات كتدبير مؤقت (البندان ١١١ (ب) و ١١١ (ج) من قانون الإجراءات الجنائية). وتنطبق هذه الأحكام على المواد المستخدمة من أجل ارتكاب جرم أو التخطيط أو التحضير له بالإضافة إلى العائدات الناجمة عنه، بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجرم. ورغم أن الغرض من هذه الأحكام لا يهدف مكافحة الإرهاب بشكل خاص فهي تشمل المواد المستخدمة أو التي من المزمع استخدامها لأغراض إرهابية والعائدات المستمدة من الأنشطة الإرهابية. ويمكن إصدار أمر بحجز الأملاك بموجب البند ١١١ (د) من قانون الإجراءات الجنائية لتأمين الحجز أو المصادرة بالقيمة المكافئة، أو فرض غرامة أو التكاليف المتوقعة للإجراءات الجنائية.

الفقرة ١ (د)

كيف يكفل نظام التعقب المالي أن الأموال التي تتلقاها الرابطات لا يتم تحويلها من أغراضها المعلنة إلى الأنشطة الإرهابية؟

إن قانون غسيل الأموال الجديد تنفيذا لتعليمات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسيل الأموال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، يفرض على جميع المؤسسات العاملة في القطاع المالي الإبلاغ عن الصفقات المثيرة للشك لتغطية تمويل الأنشطة الإرهابية. كما يلزم البند ١١ من قانون غسيل الأموال الحالي المؤسسات بالإبلاغ عن الأمور المثيرة للشك إذا أشارت الحقائق إلى إمكانية أن صفقة مالية تؤدي إلى إفادة منظمة إرهابية، أو أن تؤدي هذا الغرض في حال القيام به. ويغطي هذا البند حتى الصفقات المالية للمنظمات الخيرية التي قد تقوم بتمويل أنشطة إرهابية.

وتم تعزيز المتطلبات القانونية لحظر، في جملة أمور، ما يسمى ''برابطات الأجانب'' في إطار قانون منع الإرهاب المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لمنع الجماعات الإرهابية من الحصول على الدعم المالي من الخارج. وعملا بالفقرة الفرعية ٥ من البند الفرعي ٢ من البند ١٤ من القانون الذي ينظم الرابطات الخاصة، إذ يمكن حظر أي رابطة للأجانب (هي الرابطة التي يكون جميع أو معظم أعضاؤها أو زعماؤها من غير مواطني الاتحاد الأوروبي) إذا كانت تدعم منظمات خارج ألمانيا تحرض، وتدعم أو تهدد بشن هجمات ضد أشخاص أو ممتلكات. وبحظر رابطة الأقصى المسجلة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، استخدمت ألمانيا هذا الحق لأول مرة.

وحتى الآن، لم يتم وضع نظام تعقب مالي (في ألمانيا أو في مكان آخر) يمكِّنه من التأكد من عدم تحويل الأموال التي تحصل عليها الرابطات عن أغراضها المعلنة إلى خدمة الأنشطة الإرهابية. إذ يقتضي هذا النظام بأن تكون جميع الأنشطة المالية وخلفيتها الاقتصادية الكاملة شفافة بالنسبة للشخص الذي يدير هذا النظام. إلا أنه، إذا قبلت الرابطة المتلقية الأموال كدفعات غير نقدية في حسابها وتم تحويل هذه الأموال إلى طرف ثالث على أساس غير نقدي، يكون بوسع المصرف الذي يوجد فيه الحساب، في ظل ظروف خاصة، أن يلاحظ وقائع تشير إلى أن التحويل قد تم لخدمة أغراض تهدف إلى تمويل أنشطة إرهابية. واستنادا إلى البند ٢٥ (أ) من قانون الصرافة الألماني، فإن المصارف الألمانية ملزمة بوضع تعريف داخلي ملائم ''إعرف خصائص زبائنك'' لتمكينها من تعقب الصفقات التي يبدو أنها تخدم أغراضا تهدف إلى تمويل الإرهاب.

الفقرة ٢ (أ)

يفرض قرار المجلس الأوروبي *91/477/EEC* لعام ١٩٩١ على ألمانيا، وعلى جميع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي؛ الالتزام بأن تسمح بحيازة فئة محددة من الأسلحة فقط من قبل الأشخاص الذين لديهم ''سبب وجيه'' لحيازة هذه الأسلحة والذين لا يحتمل أن يشكلوا خطرا على النظام العام أو السلامة. وترغب لجنة مكافحة الإرهاب في توضيح الأمور التي تعتبر ''سببا وجيها'' في ألمانيا لهذه الأغراض والإجراء الرامي إلى تحديد فيما إذا كان الشخص يشكل خطرا على النظام العام والسلامة.

ينص البند ٣٢ من قانون الأسلحة الألماني الساري على وجود سبب وجيه وخاصة إذا أثبتت الأشخاص المتقدمين بطلبات للحصول على رخصة

١ - بأن يحصلوا على أسلحة بعيدة المدى بصفتهم حائزين على رخصة صيد سنوية سارية، أي كصيادين مرخص لهم ولديهم رخصة صيد رسمية،

٢ - بأن يحصلوا على أسلحة نارية كرماة هواة يشاركون في الرياضة الأصلية في مدى الرمي المرخص به، للمشاركة في مسابقات إطلاق النار الملائمة أو كأعضاء في رابطات الصيد التقليدية،

٣ - بأنهم معرضون لخطر على حياتهم أكثر بكثير مما يتعرض له عامة الناس، وأن شراء الأسلحة النارية أو الذخيرة يهدف إلى التقليل من هذا الخطر، أو

٤ - أنهم من هواة جمع الأسلحة أو الذخيرة من الناحية التقنية والعلمية أو يعتزمون وضع أو توسيع مجموعة هامة بالنسبة للتاريخ الثقافي، شريطة حمايتها من الاستخدام غير المأذون به.

إن الرماة الهواة الذين يريدون شراء سلاح قصير المدى أو سلاح حشو - ذاتي بالذخيرة بعيد المدى يحتاجون إلى مرجع من نادي رياضي يصرح أنهم شاركوا بنجاح في تدريبات إطلاق النار في النادي في فترات منتظمة لمدة ستة أشهر على الأقل وبأنهم بحاجة إلى السلاح للمشاركة في هذه الرياضة.

وقد عُرِّفت هذه الأحكام بمزيد من التفصيل في النسخة المعدلة من قانون الأسلحة الذي أصدره حاليا البوندستاغ الألماني. وفي المستقبل، يجب على الرماة الهواة أن يمارسوا هذه الرياضة لمدة سنة لمنحهم مرجعا من النادي الرياضي. وعلاوة على ذلك ستخضع النوادي الرياضية مستقبلا لإجراء موافقة إضافية يهدف إلى التأكد من أنها لا تخدم غرض اقتناء الأسلحة.

وسيمنح الأشخاص الوحيدون الذين هم موضع ثقة حسب تعريف قانون الأسلحة رخصة لحيازة الأسلحة ويستبعد من ذلك

- إساءة استخدام الأسلحة أو الذخيرة أو الإهمال في استخدامها،
- عدم استخدام السلاح بشكل صحيح أو عدم تخزينه بأمان،
- عدم تمكين أطراف ثالثة غير مخولة من استخدام الأسلحة.

وكقاعدة، فإن الأشخاص غير الجديرين بالثقة هم الأشخاص الذين أدينوا مؤخرا بسبب الإخلال بالسلام، والخيانة، وتعريض حكم القانون الديمقراطي للخطر، والخيانة العظمى، وتهديد الأمن الخارجي، وإلحاق أذى بحياة أو صحة شخص آخر بتعمد، والاغتصاب، وتوفير خدمات جنسية، والقلاقل المدنية أو الدخول غير القانوني، ومقاومة السلطة الرسمية، وارتكاب جريمة تشكل خطرا عاما أو جريمة مادية. وينطبق الأمر ذاته على الأشخاص الذين أدينوا أخيرا في ما لا يقل عن جرمين ارتكبا في حالة سكر، أو الذين أدينوا أخيرا بسبب إهمال جنائي يتعلق بتداول أسلحة أو ذخيرة أو متفجرات، أو ينتهك قانون الأسلحة، أو قانون السيطرة على الأسلحة الحربية، أو قانون المتفجرات، أو قانون الصيد الاتحادي، أو الذين انتهكوا مرارا أو انتهكوا انتهاكا جسيما الأحكام الواردة في القوانين المذكورة أعلاه، حتى لو لم يدانوا.

ويعتبر الأشخاص العاجزين قانونا أو الأشخاص ذوي القدرات المحدودة في مجال إبرام العقود، ومدمني المخدرات أو الكحول، أو المرضى أو المتخلفين عقليا أو العاجزين ذهنيا، غير جديرين بالثقة أيضا.

وتم تعديل الأحكام التي تنظم الموثوقية وفق قانون الأسلحة الجديد الذي أقره البوندستاغ (مجلس النواب) الألماني الذي ربما يدخل حيز النفاذ في الربع الأول من عام ٢٠٠٣. ولم تعد ترتبط غير الموثوقية، بشكل خاص، بارتكاب بعض أنواع الجرائم الجنائية. والأشخاص غير الجديرين بالثقة هم الذين

- حكم عليهم بالسجن لمدة سنة على الأقل بسبب ارتكابهم عملا جنائيا أو لجرم بسيط ارتكب عمدا،
- حكم عليهم بالسجن حكما نهائيا أو حكم عليهم بحكم خاص بالأحداث أو بغرامة لا تقل عن ستين وحدة دايم أو على الأقل ضعفي غرامة منخفضة لارتكاب فعل إجرامي بنية مبيتة أو جرم ناتج عن الإهمال بسبب تداول أسلحة أو ذخيرة أو متفجرات، أو الجرم نتيجة لإهمال والذي يشكل خطرا عاما، أو انتهاك قانون

الأسلحة، أو قانون السيطرة على الأسلحة الحربية أو قانون المتفجرات أو قانون الصيد الاتحادي.

وكقاعدة، يُعدّ هؤلاء الأشخاص غير موثوق بهم

- الأعضاء في رابطة تم حظرها حظرا نهائيا بموجب قانون الجمعيات الخاصة، ما لم تمر عشر سنوات على انتهاء العضوية في هذه الرابطة؛
- الأعضاء في رابطة تخضع للحظر حظرا نهائيا بموجب قانون الرابطات الخاصة (الذي ينطبق على رابطات الأجانب غير المسجلة في ألمانيا)، ما لم تمر عشر سنوات على انتهاء العضوية في أي من هذه الرابطات؛
- الأعضاء في أي حزب يتبين للمحكمة الدستورية الاتحادية بموجب البند ٤٦ من قانون هذه المحكمة أنّه أُسّسَ على نحو غير دستوري، ما لم تمر عشر سنوات على انتهاء العضوية في أي من هذه الأحزاب؛
- الأشخاص الذين يسعون، أو قد سعوا خلال السنوات الخمس الماضية، إلى تحقيق أهداف، بصفتهم أفراد أو أعضاء في رابطة من الرابطات، ضد النظام الدستوري أو ضد مبدأ التفاهم الدولي، وبخاصة ضد التعايش السلمي بين الشعوب؛
- الأشخاص المتسمين بالعنف الذين قامت الشرطة باحتجازهم على سبيل الاحتياط بأمر من المحكمة خلال السنوات الخمس الماضية.

وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال تسري الأحكام التي تتصل بالانتهاكات الجسيمة للأحكام القانونية ذات الصلة وللأحكام المتعلقة بعدم أهلية العاجزين قانونا أو الأشخاص من ذوي القدرة المحدودة في مجال إبرام العقود أو المدمنين للمخدرات.

وتراعي التحقيقات التي تجريها السلطات المختصة ما يُدوّن في سجل المحكمة المركزية الاتحادية (الجرائم)، وفي سجل قضايا المدعين العامين المركزيين (بانتظار الإجراءات الجنائية) وتراعي النتائج التي توصلت إليها إدارات الشرطة المختصة.

ما هي الضوابط التي تفرضها ألمانيا في مجال تصدير الأسلحة لمنع الإرهابيين من الحصول عليها؟

إن الحصول على ترخيص شامل يعد شرطا بالنسبة لتصدير الأسلحة العسكرية، مثل المدافع الرشاشة والرشاشات القصيرة والبنادق الهجومية. ولا تُمنح رخص تصدير هذه المعدات العسكرية إلا لصادرات الأسلحة الموجهة إلى الهيئات التابعة للدولة في البلد الذي

يستورد هذه الأسلحة. وبعبارة أخرى، يتعين على المرشح للحصول على ترخيص لتصدير الأسلحة تقديم شهادة رسمية عن المستخدم النهائي موقعة من قِبَل القوات المسلحة أو قوات الشرطة في البلد الذي يمثل الوجهة النهائية لتلك الصادرات. ولا يُمنح الترخيص إلا إذا كانت الصادرات تتماشى مع مبادئ السياسة العامة للحكومة الاتحادية في مجال تصدير الأسلحة الحربية وغيرها من المعدات العسكرية. وقد يتم رفض منح الترخيص لأسباب منها على سبيل المثال إمكانية تحويل المعدات إلى وجهات أخرى غير تلك المذكورة في طلب الحصول على الترخيص. وإذا قَدّمت إحدى الحكومات شهادات مزيفة عن الاستخدام النهائي فإنه يتم رفض جميع تراخيص تصدير الأسلحة إلى ذلك البلد حتى إشعار آخر.

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

يُرجى تقديم إيضاحات عن ''الخيارات المتاحة أمام الدولة لاتخاذ إجراءات ضد الرابطات المتطرفة للأجانب والمنظمات الأجنبية''. فهل تحسنت هذه الإجراءات فيما يتعلق بالرابطات المتطرفة للمواطنين الألمان؟

جرى في أعقاب الهجمات الإرهابية ضد الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تقديم مجموعتين تشريعيتين في جمهورية ألمانيا الاتحادية تهدفان إلى تعزيز منع الإرهاب الدولي.

١ - تم كجزء من ''المجموعة الأمنية الأولى'' وكإجراء طارئ، تعديل قانون الرابطات الخاصة الذي يشمل الجماعات الدينية وذلك بإلغاء الاستثناءات ذات الصلة الواردة في الفقرة الفرعية ٣ من البند الفرعي ٢ من البند ٢ من هذا القانون. وأصبح بالإمكان الآن حظر الجماعات الدينية والإيديولوجية المتطرفة بغض النظر عن جنسية أعضائها، أي دون مراعاة لما إذا كان هؤلاء الأعضاء من الألمان أو الأجانب وذلك عندما

- تكون أهدافهم أو أنشطتهم موجهة لاقتراف أعمال إجرامية،
- يعارضون النظام الدستوري، أو
- أنشطتهم موجهة ضد مبدأ التفاهم الدولي.

وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ جرى حظر أول جماعة دينية وهي المنظمة الإسلامية المتطرفة ''دولة الخلافة''.

٢ - عندما بدأ نفاذ قانون منع الإرهاب في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (المشار إليه أيضا بقانون مكافحة الإرهاب أو ''المجموعة الأمنية الثانية'')، جرى

الحد بشكل فعال من أنشطة الرابطات المتطرفة للأجانب وذلك بتوسيع دائرة فرض عمليات المنع أو الحد من تلك الأنشطة (المادة ٩ – التعديلات على قانون الرابطات الخاصة).

وينظّم الفصلان ١٤ و ١٥ من قانون الرابطات الخاصة حظر رابطات الأجانب أو أنشطتهم. ولا يفسح التشريع الذي كان ساريا من قبل مجالا كافيا لاتخاذ إجراءات ضد رابطات الأجانب التي تدعم المنظمات التي تمارس العنف والإرهاب من خلال القيام على سبيل المثال بتقديم الهبات أو تجنيد الإرهابيين أو دعمهم بأي شكل من الأشكال الأخرى. وفي هذا المجال وقع توسيع نطاق حظر الرابطات الخاصة وأنشطتها ليشمل رابطات الأجانب والرابطات الدولية، وجرى تحديد شروط معينة لاتخاذ إجراءات رسمية.

واستند هذا التوسيع إلى مثال القواعد القائمة التي تنظم حظر النشاط السياسي على الأفراد الأجانب، والتي ترد الآن في البند ٤٧ من قانون الإقامة (استنادا إلى تعديل أُدخل على قانون الأجانب لم يتغير بموجبه نص الفقرة). وتتمثل أهم التطورات الجديدة التي تستحق الذكر في إمكانية حظر رابطات الأجانب عندما تعمل مقاصدها وأنشطتها على

- تشجيع الأنشطة التي تُنفذ خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية والتي لا تتماشى أهدافها أو وسائلها مع القيم الأساسية لبلد يحترم الكرامة البشرية،
- دعم استخدام العنف أو الدعوة إليه أو السعي إلى استخدامه كوسيلة لتحقيق أغراض سياسية أو دينية أو غيرها من الأغراض،
- ينطبق الأمر نفسه على الرابطات التي توجد داخل أو خارج الإقليم الاتحادي والتي تحرِّض على القيام بهجمات ضد الأشخاص أو الممتلكات أو تدعم تلك الهجمات أو تهدد بالقيام بها.

وهذا الأمر يعني أن الصكوك المتعلقة بأنشطة الأجانب الجماعية قد تم توفيقها مع الصكوك التي تَحدّ من الأنشطة السياسية لفرادى الأجانب كما ينصّ على ذلك البند ٤٧ من قانون الإقامة. ولا تنطبق هذه الأحكام على الأجانب من الاتحاد الأوروبي (مواطني الاتحاد الأوروبي)؛ ولا تطبق التعديلات المتصلة برابطات الأجانب إلا على رابطات مواطني الدول الثالثة عدا بلدان الاتحاد الأوروبي. ونظرا لأن تعديل قانون الرابطات الخاصة هو تعديل شامل في تطبيقه (أي أنه ينطبق كذلك على المواطنين الألمان) في إطار ''المجموعة

الأمنية الأولى'' (انظر الفقرة ١ أعلاه) فإن رابطات الأجانب الدينية – الإيديولوجية المتطرفة مشمولة هي كذلك بتوسيع اختصاصات فرض الحظر عليها.

وطبقت القواعد الجديدة لأول مرة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ عندما جرى حظر رابطة ''الأقصى''.

الفقرة ٢ (ب): يرجى توضيح الأسس ذات الصلة بتنفيذ هذه الفقرة الفرعية التي تستند إليها السلطات لحظر رابطات المواطنين الألمان والأجانب متى تم تعديل قانون الرابطات الخاصة.

أشير في الرد على هذا السؤال، إلى نص الجملة ١ من البند الفرعي ١ من البند ٣ وإلى البندين الفرعيين ١ و ٢ من البند ١٤ من قانون الرابطات الخاصة:

الجملة ١ من البند الفرعي ١ من البند ٣ من قانون الرابطات الخاصة (الذي ينطبق على جميع الرابطات):

لا تعد رابطة من الرابطات محظورة (الفقرة ٢ من المادة ٩ من القانون الأساسي) ما لم يصدر عن السلطات مرسوم بحظر تلك الرابطة وينصّ على أن مقاصدها أو أنشطتها تتعارض مع القوانين الجنائية أو تستهدف النظام الدستوري أو مبدأ التفاهم الدولي؛ ويورد هذا المرسوم الأمر بحلّ هذه الرابطات (حظرها).

البنود الفرعية ١ – ٣ من البند ١٤ من قانون الرابطات الخاصة (الذي لا ينطبق إلا على رابطات الأجانب من مواطني البلدان الثالثة):

(١) يمكن حظر الرابطات التي يكون جميع أعضائها أو قادتها أو أغلبهم من الأجانب (رابطات الأجانب) لأسباب تتجاوز ما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٩ من القانون الأساسي وفي إطار الظروف المنصوص عليها في البند الفرعي ٢. ولا تعتبر رابطة أجانب كل رابطة يكون جميع أعضائها أو قادتها أو أغلبهم من المواطنين الأجانب التابعين لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

(٢) يمكن حظر رابطات الأجانب إذا كان غرضها أو أنشطتها:

١ – تعوق أو تهدِّد تكوين الإرادة السياسية للشعب في جمهورية ألمانيا الاتحادية أو تهدّد أو تعوق التعايش السِّلمي بين الألمان والأجانب ومختلف فئات الأجانب داخل الإقليم الاتحادي، أو تهدّد الأمن أو النظام العامين أو غيرهما من المصالح الرئيسية لجمهورية ألمانيا الاتحادية،

٢ – تخالف التزامات جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجب القانون الدولي،

٣ - تشجع على القيام بأنشطة خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية تكون أهدافها أو وسائلها متعارضة مع القيم الأساسية لبلد يحترم الكرامة البشرية،

٤ - تدعم استخدام العنف أو تدعو إليه أو تسعى إلى استخدامه باعتباره وسيلة لتحقيق أغراض سياسية أو دينية أو غيرها؛

٥ - تدعم الرابطات التي توجد داخل الإقليم الاتحادي أو خارجه والتي تحرّض على شنّ هجمات ضد الأشخاص أو الممتلكات أو تدعمها أو تهدد بالقيام بها.

(٣) بدلا من حظر الرابطات، يجوز للسلطات أيضا أن تحظر بعض الأعمال أو بعض الأشخاص التابعين لرابطات الأجانب. وفيما عدا ذلك لا تتغير، فيما يتعلق برابطات الأجانب، الأحكام التي تنظم حفظ الأمن والنظام العامين.

الفقرة ٢ (ب): يرجى تقديم معلومات إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن آلية التعاون المشترك بين الوكالات على المستوى الاتحادي وفيما بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات، وفيما بين السلطات المسؤولة عن مكافحة المخدرات، وتعقب الجرائم المالية، والأمن وبخاصة فيما يتصل بعمليات مراقبة الحدود التي ترمي إلى منع تحرك الإرهابيين.

تدخل سلطة الشرطة في جمهورية ألمانيا الاتحادية في اختصاص الولايات الاتحادية. وعملا بالجملة ٢ من الفقرة ١ من المادة ٨٧ من القانون الأساسي، يجوز، بموجب تشريع اتحادي، إنشاء مكاتب مركزية لشرطة المعلومات والاتصالات والشرطة الجنائية.

ولذلك يعهد ''القانون المنظم للمكتب الاتحادي للشرطة الجنائية وبالتعاون بين الاتحاد والولايات الاتحادية في المسائل المتعلقة بهذا المكتب الاتحادي'' إلى هذا المكتب أيضا بمهام التنسيق المركزي. وتقوم الإدارة المتخصصة ''لشرطة حماية الدولة'' التي أنشئت في هذا المكتب بدعم وتنسيق قوات الشرطة التابعة للولايات الاتحادية في مجال منع ومحاكمة الجرائم التي تكتسي أهمية وطنية أو دولية أو تكتسي أهمية كبرى. كما تقوم هذه الإدارات بجمع وتحليل المعلومات اللازمة. ويعتمد جمع المعلومات أساسا على ''دائرة الإبلاغ التابعة للشرطة الجنائية الاتحادية - فيما يتعلق بالجرائم ذات الدوافع السياسية'' وعلى عدد من دوائر الإبلاغ الخاصة، والتي تدرج في نظام لشبكات البيانات وتكون مُلزمة لقوات الشرطة في الولايات الاتحادية بموجب أوامر توجيهية تُعمِّم على النطاق الوطني. وتُرسل المعلومات الإضافية من قبل دوائر المخابرات أو يتم الحصول عليها في إطار التعاون الدولي. كما تقوم هيئات التعاون الخاصة مثل لجنة حماية الدولة بتنسيق التعاون الوطني بين قوات الشرطة التابعة للولايات الاتحادية وبين المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية.

ويتولى المكتب الاتحادي لحماية الدستور وجهاز المخابرات الاتحادية وجهاز المخابرات العسكرية المضادة مسؤولية التحقيق في المراحل الأولية لجريمة الإرهاب، وهي تستخدم كذلك أدوات جهاز المخابرات. ويقوم نظام أساسي بتنظيم التعاون في مجال تبادل المعلومات بين الشرطة وأجهزة المخابرات. وسعيا إلى ضمان أكبر قدر ممكن من الشمولية والمرونة في هذا التعاون، أنشئت فرقة عمل معنية بالتعاون الوطني في مختلف مجالات الإرهاب. وعلاوة على ذلك، أنشئ ما يسمى بـ ''مجلس المعلومات'' كشكل خاص من التعاون. ويُعنى هذا المجلس بما يجري من جمع وتقييم للاستنتاجات التي تتوصل إليها الشرطة وأجهزة المخابرات وذلك بمنأى عن الحالات المحددة التي تركِّز على تحديد جرائم الإرهاب ومنع حدوثها.

وتشارك شرطة الحدود الاتحادية، المسؤولة عن مراقبة الحدود عند الحدود الخارجية الوطنية في منطقة شنغين، في تعاون وثيق مع قوات الشرطة الأخرى. وتُنشر بشكل منتظم، في قاعدة بيانات أبحاث الحدود، أسماء المجرمين الذين تصدر الشرطة الألمانية أوامر بالبحث عنهم. وبذا تؤدي شرطة الحدود الاتحادية دورا هاما في مراقبة دخول الإرهابيين.

وفيما يتعلق بمنع تمويل الجماعات الإرهابية، فإن أشكال التعاون المذكورة آنفا متاحة أيضا هنا ويستخدم بشكل مكثف. وفيما يختص بجميع المسائل الأخرى، يشار إلى الردود على المسائل التي أثيرت في الفقرة ١.

ويقدم مكتب الشرطة الجنائية الاتحادي، بوصفه المكتب الوطني المركزي للمعلومات التي تستخدمها أجهزة الشرطة وأجهزة المخابرات والشرطة الجنائية، الدعم لقوات الشرطة على مستوى الاتحاد والولايات، فيما تتخذه من تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وتعتبر مكاتب الشرطة الجنائية على مستوى الولايات الاتحادية، بوصفها المكاتب المركزية للشرطة على مستوى تلك الولايات، مسؤولة عن تقييم وتقديم المعلومات في مجال مكافحة المخدرات، وعن إجراء التحقيقات ذات الطابع الإقليمي الفوقي. وتعتبر الهيئات المحلية المختلفة، مثل رئاسات وإدارات الشرطة، تابعة لمكاتب الشرطة الجنائية على مستوى الولايات الاتحادية، بينما تعتبر مسؤولة عن تقديم خدمات الشرطة الجنائية والعامة. وعليه يتعاون المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية تعاونا وثيقا مع قوات الشرطة على مستوى الولايات الاتحادية، ومع شرطة الحدود الاتحادية، والمكتب المركزي لدائرة التحقيقات الجمركية الألمانية، وسلطات تحقيقات الجمارك والضرائب، في إجراء التقييمات والتحقيقات. ويجري تبادل المعلومات في حالات واقعية فردية محددة بين المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية وجهاز المخابرات الاتحادية، على أساس ما لديها من حقوق وما عليها من واجبات. ويعتبر

المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية وشرطة الحدود الاتحادية تابعان لوزارة الداخلية الاتحادية، بينما يعتبر المكتب المركزي لدائرة التحقيقات الجمركية الألمانية تابعا لوزارة المالية. وتشمل إدارة الجمرك على المستوى الإقليمي، دائرة التحقيقات الجمركية، التابعة للمكتب المركزي لدائرة التحقيقات الجمركية، وتتمتع بصلاحيات محدودة جغرافيا. وللسلطات الجمركية صلاحيات أصيلة فيما يتعلق بالمحاكمة، طالما أنها ضرورية فيما يتصل بمراقبة حركة السلع العابرة للحدود. ويشمل ذلك أيضا المسؤولية عن إجراء التحقيقات النهائية التي تهدف إلى ضبط المخدرات في مجال تهريب الواردات. ومن حيث المبدأ، تستطيع السلطات الجمركية استخدام نفس الصكوك القانونية التي تستخدمها الشرطة.

ويتعاون المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية والمكتب المركزي لدائرة التحقيقات الجمركية الألمانية، على المستوى الأفقي، داخل إطار ''الوحدة المشتركة بين الجمارك وشرطة مراقبة خامات المخدرات''. وعلى مستوى الولايات الاتحادية، هناك ما يسمى بـ ''الأفرقة المشتركة المعنية بالتحقيقات في مجال المخدرات''، وتضم ممثلين لقوات الشرطة على مستوى الولايات الاتحادية وممثلين للسلطات الجمركية.

ويجري أساسا تنسيق التعاون بين الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية، في مجال مكافحة الجريمة المتصلة بالمخدرات، في إطار العمل الذي تضطلع به الهيئات المشتركة. وتجب الإشارة بشكل خاص إلى ''الفريق العامل الدائم المعني بالمخدرات''، الذي ظل يجتمع مرتين في العام منذ عام ١٩٧٢، تحت رئاسة المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية، والذي يضم رؤساء المكاتب المركزية المعنية بالمخدرات في ألمانيا والبلدان المحيطة بها. وفضلا عن ذلك، تعقد اجتماعات تتصل بحالات معينة بين رؤساء المكاتب المركزية المعنية بالمخدرات على مستوى الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية.

الفقرة ٢ (ج)

برجاء تقديم المزيد من التفاصيل عن القيود المنصوص عليها في قانون منع الإرهاب.

تشمل التعديلات التي أدخلت على قانون الإقامة، في إطار قانون منع الإرهاب، في جملة أمور، رفض منح التأشيرات أو تصاريح الإقامة للأشخاص الذين يشكلون خطرا على النظام الديمقراطي الحر أو الأمن في جمهورية ألمانيا الاتحادية، والأشخاص الذين يشاركون في أعمال العنف في سبيل تحقيق الأهداف السياسية، والأشخاص الذين يدعون علنا إلى استخدام العنف، أو الذين يثبت انتماؤهم إلى رابطة دعم الإرهاب الدولي. وقد استخدمت في ذلك النتائج التي توصلت إليها سلطات الأمن الاتحادية والسجل المركزي للأجانب.

وسيجري إبعاد الأجانب أيضا إذا أثبتت الوقائع انتماءهم إلى رابطة تدعم الإرهاب الدولي، أو إذا قدموا الدعم لمثل هذه الرابطة.

هل توجد في القوانين القائمة أية أحكام تحول دون دخول الأشخاص من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية ٢ (ج) إلى ألمانيا؟

يرجى الرجوع إلى الإجابة السابقة.

الفقرة ٢ (د)

ما هي الجرائم التي ''تجوز المحاكمة عليها في ألمانيا، إذا كانت الجريمة ترتب أيضا مسؤولية جنائية في البلد الذي ارتكبت فيه'' من بين الجرائم المذكورة في الفقرة الفرعية ٢ (د) من القرار؟

يعدد البندان ٥ و ٦ من القانون الجنائي الألماني مجموعة كبيرة من الأفعال الجنائية التي تجوز المحاكمة عليها من قبل السلطات الألمانية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة. وعلاوة على الجرائم المذكورة، ينص البند ٧ من القانون الجنائي الألماني، على أن القانون ينطبق على الجرائم التي ترتكب خارج البلد، شريطة أن يكون ضحيتها من الرعايا الألمان، وأن تشكل جريمة يعاقب عليها في البلد الذي ارتكبت فيه، أو إذا كان مكان ارتكابها خارج نطاق إنفاذ القانون الجنائي. ووفقا لهذا الحكم، يطبق القانون الجنائي الألماني أيضا إذا كان مرتكب الفعل الجنائي يحمل الجنسية الألمانية وقت ارتكابه للفعل أو إذا أصبح من الرعايا الألمان بعد ارتكابه للجريمة. وينطبق الحكم كذلك على الحالة التي يكون فيها مرتكب الفعل شخصا أجنبيا موجودا في ألمانيا، ولا يمكن تسليمه بالرغم من أن قانون تسليم المجرمين يسمح بتسليم المجرمين الذين يرتكبون مثل تلك الجريمة.

برجاء تقديم تقرير مرحلي إلى لجنة مكافحة الإرهاب، بشأن التعديلات المقترحة التي تهدف إلى توسيع دائرة الأحكام الجنائية التي تطبق على المنظمات الإرهابية وأنشطتها العالمية.

أجاز مجلس النواب (البوندستاغ) ومجلس الشيوخ (البوندسرات) مؤخرا، تشريعا يهدف إلى توسيع دائرة تطبيق البند ١٢٩ (أ) من القانون الجنائي الألماني لتشمل المنظمات الإرهابية والإجرامية بالخارج. ويُحمِّل البند ١٢٩ (أ) من القانون الجنائي الألماني، المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين ينتمون إلى منظمات لها أهداف أو أنشطة ذات أهداف ترمي إلى ارتكاب عدد من الجرائم المحددة والخطيرة. ويعتبر الاشتراك في مثل هذه المنظمة أو تقديم الدعم لها أفعالا جنائية أيضا. وينص القانون الجديد على جواز منح وزارة العدل الإذن بمحاكمة هذه المنظمات العاملة خارج ألمانيا والاتحاد الأوروبي.

ما هي التدابير المعمول بها لمنع أنشطة المنظمات الإرهابية التي تعمل داخل ألمانيا (كجمع الأموال مثلا) خدمة لقضية قد لا تؤثر على مصالح ألمانيا، والمعاقبة على هذه الأنشطة؟

يتوقف إجراء محاكمات جنائية للمنظمات الإرهابية أو الإجرامية التي تعمل داخل ألمانيا، على ما إذا كانت هناك أسس كافية لاعتبار أنشطة هذه المنظمات داخلة ضمن الأنشطة التي يعاقب عليها البند ١٢٩ (أ) من القانون الجنائي الألماني. وينطبق هذا أيضا على الاشتراك في مثل هذه المنظمات وتقديم الدعم لها، ويشمل ذلك تقديم التبرعات والهبات المالية إليها.

الفقرة ٢ (و)

ما هو الإطار الزمني القانوني الذي يجب الالتزام به عند تقديم طلب للمساعدة القانونية في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية (لا سيما ما يتصل منها بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية)، و كم من الزمن تستغرق تلبية هذا الطلب عمليا في ألمانيا؟

ليس هناك إطار زمني قانوني يجب الالتزام به فيما يتعلق بتقديم طلب للمساعدة القانونية في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية.

وتتوقف تلبية طلب المساعدة القضائية على ما هو مطلوب، دون شك.

ويمكن أن تعالج الطلبات المقدمة من معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مباشرة من قبل السلطات القضائية الألمانية المسؤولة عن تنفيذ مثل هذه الطلبات. ويمكن، في معظم الحالات الأخرى، توجيه طلب المساعدة القضائية إلى وزارة العدل الاتحادية، أو إلى وزارات العدل الإقليمية، بموجب الاتفاقات الدولية المطبقة.

ولا يجري الاحتفاظ بإحصائيات رسمية في ألمانيا عن حالات المساعدة القانونية المتبادلة. وعليه يتعذر تقديم معلومات إحصائية عن الوقت الذي يستغرقه البت في الطلبات. ولكن فور الاستجابة لأحد الطلبات، فإن تنفيذه يستغرق عادة من شهر إلى ثلاثة أشهر. وتعطى الأولوية للطلبات المتصلة بالإرهاب.

الفقرة ٣ (أ)

ورد في التقرير، تحت الفقرة الفرعية ٢ (ب)، أن تعديلات قانونية قُدمت إلى البرلمان، لا سيما بهدف رصد استخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات. برجاء أن توضح ألمانيا الكيفية التي تعتزم بها تكثيف وتسريع تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات مع الدول الأخرى في هذا الصدد؟

تستفيد ألمانيا من جميع أطر التعاون المتاحة، وقد قامت من أجل ذلك بالتصديق على المعاهدات الدولية اللازمة. وينطبق القول نفسه على تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات. ويجري نقل المعلومات عن تحركات الإرهابيين عبر الحدود بصورة فورية في إطار التبادل المنتظم للاستخبارات، حتى وإن كانت هذه المعلومات تستند بصفة مبدئية إلى استنتاجات أجهزة المخابرات. وينطبق هذا بشكل خاص على استخدام جوازات السفر المزورة أو المزيفة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة الأخرى، باعتبار أنها تشكل كقاعدة أفعالا جنائية. ولدى المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية مكاتب متخصصة لمكافحة الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيات الاتصالات الحديثة، أو أسلحة الدمار الشامل، من قبل الإرهابيين والجماعات الإرهابية. وتشارك ألمانيا أيضا بشكل فعّال في مختلف أشكال التعاون ذي الصلة، التي جرى إعدادها لهذا الغرض على وجه الخصوص.

الفقرة ٣ (د)

ترحب لجنة مكافحة الإرهاب بتقديم تقرير مرحلي، فيما يتصل بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، فيما يتعلق بالخطوات المتخذة بشأن ما يلي:

- أن تصبح ألمانيا طرفا في الصكوك التي لم تصبح طرفا فيها بعد؛
- إصدار التشريعات واتخاذ الترتيبات الأخرى الضرورية، بغية تنفيذ الصكوك التي أصبحت طرفا فيها.

كما ذُكر في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب، قامت ألمانيا بالتصديق على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الاثني عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب، عدا اثنتين منها. وجرت القاعدة على أن تقوم ألمانيا بإصدار جميع التشريعات الضرورية قبل أن تصبح طرفا في الاتفاقية الدولية، وعليه ليست هناك حاجة للمزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالاتفاقات العشرة الأوائل. وبوسع ألمانيا الامتثال لجميع الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الاثنتي عشرة، استنادا إلى القوانين المحلية، بما في ذلك التعاون الدولي، حتى وإن لم تكن هناك اتفاقية دولية.

ولقد تم إقرار قانون بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل من طرف مجلس النواب (البوندستاغ) ومجلس الشيوخ (البوندسرات)، وستدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ قريبا، مع الأخذ في الاعتبار للوقت الذي سيستغرقه إيداع الصك للتصديق في المستقبل القريب. ويتم أيضا في الوقت الحالي إعداد قانون مشابه للتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (انظر الإجابة على السؤال المتعلق بالفقرة ١ (ب)).

الفقرة ٣ (هـ)

هل أدرجت الجرائم المذكورة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة كجرائم يجوز تسليم مرتكبيها في المعاهدات الثنائية التي تعد ألمانيا طرفا فيها؟

عملا بالقانون الألماني، فإن أي جريمة تصل عقوبتها القصوى إلى قضاء سنة واحدة في السجن على الأقل بموجب القوانين الألمانية تعد من الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم، أو في حالة عدم انطباق القانون الألماني، يشترط أن تكون الجريمة خاضعة للعقوبة لو طبق عليها القانون الألماني (البند ٣ (١) من قانون المساعدة القضائية الدولية). وإن الجرائم المبينة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة هي جرائم خاضعة للعقوبة، ينطبق عليها هذا الشرط.

الفقرة (**٣**) (**و**)

وفقا للتقرير، فإن ''الوكالة الاتحادية للاعتراف باللاجئين الأجانب'' تقوم تلقائيا بإشعار المكتب الاتحادي لحماية الدستور إذا ما نما إلى علمها ''أي معلومات خلال سير الإجراءات المتعلقة باللجوء تهدد أمن الحكومة الاتحادية أو الولايات الاتحادية باستخدام العنف أو التحضير لاستخدامه''. وهل تعتبر الوكالة الاتحادية للاعتراف باللاجئين الأجانب ملزمة قانونا بإعلام المكتب الاتحادي لحماية الدستور بمثل هذه المعلومات؟ يرجى التوضيح.

ويمكن لنفس الوكالة ''أن تنقل أيضا إلى سلطات الادعاء أية بيانات تجمع خلال الإجراءات المتعلقة باللجوء، وذلك لأغراض المقاضاة الجنائية''. ووفقا للفقرة الفرعية ٢ (ب) من التقرير، فإن هذه الوكالة و''السلطات المعنية بشؤون الأجانب'' يسمح لهما أيضا ''في ظل ظروف معينة، بأن تنقلا بمبادرة ذاتية منهما أية بيانات تنامت إلى علمهما عن محاولات أو أنشطة يؤذن بشأنها للسلطات المسؤولة عن حماية الدستور بجمع المعلومات عنها وتقييمها، إذا ما توفرت أسباب ملموسة تدل على أن نقل هذه البيانات أمر ضروري لتمكين السلطات المسؤولة عن حماية الدستور من القيام بواجباتها''. ويرجى توضيح ما إذا كانت البيانات المشار إليها أعلاه يمكن نقلها وفقا لتقدير الوكالة الاتحادية للاعتراف باللاجئين الأجانب و''السلطات المعنية بشؤون الأجانب''، أو ما إذا كان هناك التزام قانوني يوجب على الوكالة والسلطات المعنية إبلاغ البيانات في حالة ما إذا كانت هذه البيانات تتعلق بأشخاص يدعمون الإرهاب.

تنص الجملة ١ من البند الفرعي ١ (أ) من البند الجديد ١٨ من القانون الاتحادي بشأن حماية الدستور على أن الوكالة الاتحادية للاعتراف باللاجئين الأجانب ملزمة، من تلقاء نفسها، بإشعار المكتب الاتحادي لحماية الدستور بأي معلومات تنامت إليها، بما في ذلك البيانات الشخصية، التي تتعلق بالجهود أو الأنشطة المحددة في البند الفرعي ١ من البند ٣ من القانون الاتحادي بشأن حماية الدستور ٠(وينطبق ذلك أيضا على دعم الإرهاب)، وذلك إذا ما توفرت لديها أدلة فعلية تشير إلى أن نقل هذه البيانات مسألة

ضرورية لقيام السلطات المسؤولة عن حماية الدستور بالمهام الموكلة إليها. وينطبق نفس هذا الإجراء على السلطات المعنية بشؤون الأجانب التي هي ملتزمة بالمثل بإشعار سلطات الولايات المختصة المسؤولة عن حماية الدستور.

يرجى تقديم بيان مفصل بالتعديلات المعتزم إدخالها لأغراض تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٢ (و) و (ز)، الواردتين في قانون مكافحة الإرهاب، الذي تم تقديمه حديثا إلى البرلمان الألماني.

ليس بوسعنا في الوقت الحاضر أن نقدم بيانات أكثر تفصيلا عن التعديلات المعتزم إدخالها على قانون مكافحة الإرهاب، إذ أن التشريع المتعلق بذلك لا يزال قيد النظر.

الفقرة ٤

هل عالجت ألمانيا أيا من الجوانب الداعية إلى القلق الواردة في الفقرة ٤ من القرار، لا سيما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

فيما يخص المجالات المذكورة في الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣، تمارس الشرطة الجنائية الاتحادية تعاونا مكثفا على المستوى الدولي. ويشمل ذلك المشاركة في أنشطة الشرطة الجنائية الأوروبية. وقامت ألمانيا أيضا بتوقيع اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة، وسبق لها فعلا وضع معظم هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ.

وردا على الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة الدولية، فقد تم تمديد نطاق الصكوك المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، التي تخدم أغراض منع الجريمة المنظمة، بحيث تشمل قمع تمويل الإرهاب، وذلك بواسطة القانون المتعلق بغسيل الأموال الذي دخل حيز النفاذ في آب/أغسطس. وفي هذا الصدد، تم إنشاء وحدة للاستخبارات المالية في مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية، وعُهد إلى هذه الوحدة بوجه خاص بمسؤولية التعاون مع المكاتب المركزية المختصة بالبلدان الأخرى في مجال محاكمة أنشطة غسيل الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية.

مسائل أخرى

يرجى من ألمانيا تقديم خريطة تنظيمية لجهازها الإداري مثل سلطات الشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والضرائب والرقابة المالية، المنشأة للمساهمة بصورة عملية في إنفاذ القوانين والأنظمة والصكوك الأخرى من الوثائق التي يعتقد أنها تساهم في الامتثال لهذا القرار.

انظر المرفق.

يرجى تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بتقرير مرحلي عن قانون منع الإرهاب؟

منح قانون منع الإرهاب الدولي الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (قانون منع الإرهاب) الصلاحيات الضرورية للسلطات الأمنية الألمانية للتمكن من المكافحة الفعالة للأشكال الجديدة من الإرهاب، وقد بدأ تنفيذ هذا القانون خلال فترة تقل عن أربعة أشهر بعد وقوع الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ولقد أُدخلت تعديلات على القوانين الأمنية العديدة بحيث توفر صلاحيات للقيام بما يلي:

- توسيع نطاق صلاحيات السلطات الأمنية بما يخدم صالح مكافحة الإرهاب،
- تعزيز التبادل الضروري للبيانات فيما بين السلطات،
- الحيلولة دون دخول الإرهابيين إلى ألمانيا،
- تعزيز عمليات التعرف على العناصر المتطرفة من الأشخاص الذين سبق لهم دخول البلاد، وزيادة عدد الخيارات المتاحة لإنهاء إقامتهم،
- تعزيز تدابير تحديد الهوية في إجراءات منح التأشيرات،
- تسهيل نشر الحراس الجويين المسلحين على متن الطائرات الألمانية،
- تعزيز مرافق مراقبة الحدود،
- التمكين من إجراء تحريات أمنية عن الموظفين العاملين في مرافق أساسية أو مرافق ذات أهمية حيوية لشؤون الدفاع،
- إيجاد الأسس القانونية لدمج البيانات الإحصائية البيولوجية في الجوازات ووثائق الهوية،
- قصر الحق في استخدام الأسلحة النارية على متن الطائرات المدنية على ضباط الشرطة،
- اتخاذ تدابير أسرع لحظر أنشطة رابطات الأجانب ذات الطبيعة المتطرفة في ألمانيا.

وعندما تم منح السلطات الأمنية التابعة للاتحاد والولايات الاتحادية صلاحيات جديدة مباشرة بحكم هذه التعديلات القانونية، فإنها قد استخدمت فعلا هذه الصلاحيات منذ دخول القانون حيز النفاذ.

وتتطلب بعض التعديلات القانونية الواردة في قانون مكافحة الإرهاب تبني المزيد من التدابير التنفيذية. وشرعت السلطات الأمنية للاتحاد والولايات الاتحادية في اتخاذ التدابير الضرورية بمجرد دخول القانون حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وتشمل هذه التدابير إدخال تعديلات شاملة على تكنولوجيا المعلومات. ويتم أيضا القيام بتحضيرات مكثفة لاستخدام البيانات الإحصائية البيولوجية في الجوازات ووثائق الهوية.

الخريطة التنظيمية

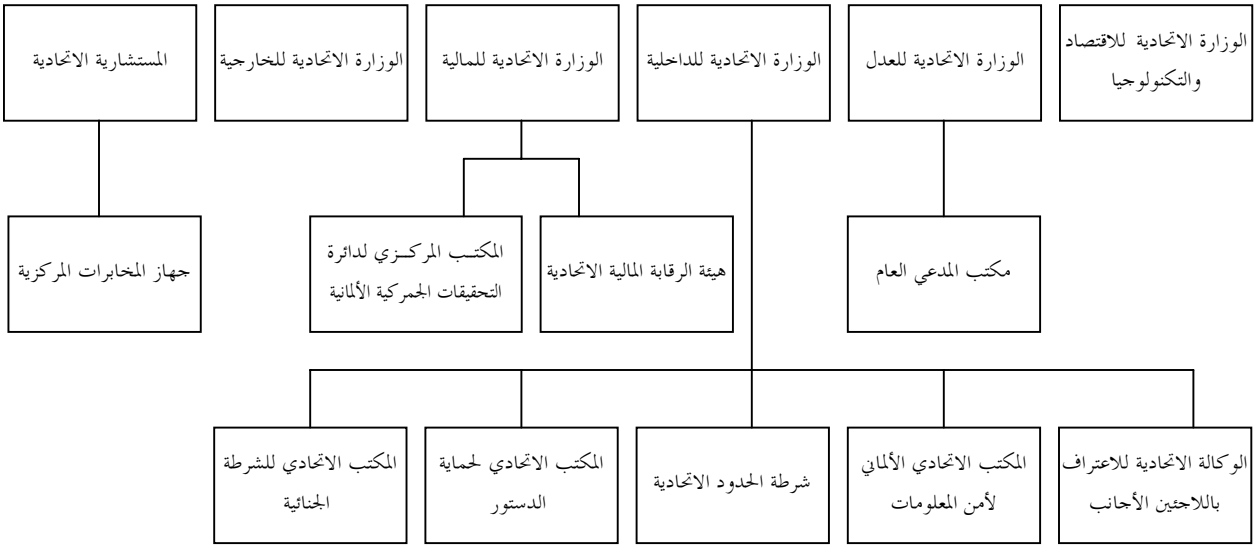

المستشارية الاتحادية	http://www.bundeskanzler.de
الوزارة الاتحادية للخارجية	http://www.auswaertiges-amt.de
الوزارة الاتحادية للمالية	http://www.bundesfinanzministerium.de
الوزارة الاتحادية للداخلية	http://www.bmi.bund.de
الوزارة الاتحادية للعدل	http://www.bmj.bund
الوزارة الاتحادية للاقتصاد والتكنولوجيا	http://www.bmwi.de
هيئة الرقابة المالية الاتحادية	http://www.bafin.de
الوكالة الاتحادية للاعتراف باللاجئين الأجانب	http://www.bafl.de
المكتب الاتحادي لحماية الدستور	http://www.verfassungsschutz.de
شرطة الحدود الاتحادية	http://www.bundesgrenzschuts.de
المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية	http://www.bka.de
جهاز المخابرات المركزية	http://www.bundesnachrichtendienst.de
مكتب المدعي العام	http://www.generalbundesanwalt.de
المكتب المركزي لدائرة التحقيقات الجمركية الألمانية	http://www.zollkriminalamt.de

تتوفر الخرائط التنظيمية للوزارات والوكالات المعنية في مواقع كل منها على شبكة الإنترنت. ولا ترد في هذه الخريطة التنظيمية الأجهزة الإدارية على مستوى الولايات، التي تتمتع بصلاحيات في مجالات مثل الشرطة والضرائب.